وكذلك مصنفات علماء المسلمين على مذهب الامام ابي حنيفة والشافعي واحمد
ابن حنبل وغيرهم من فقهاء المسلمين كلها مشحونة بالذم عن الغناء وتفسق
اهله فان كان فعله احد من المتاخرين فقد اخطاء ولا يلزم الاقتداء بقوله
وترك الاقتداء بالايمة الراشدين ومن هنا نازل من لا بصيرة له نحتج عليهم
بالصحابة والتابعين وعلماء المسلمين ويحتج علينا بالمتاخرين سيما وكل من يرى هذا
الراي الفاسد خلو من الفقه عاطل من العلم لا يعرف ما خذ الاحكام ولا
يفصل الحلال من الحرام ولا يدرس العلم ولا يصحب اهله ولا يقرا مصنفاته
ولا دواوينه وقد قال صلى الله عليه وسلم ما استرذل الله عبدا الا حظر عليه
العلم فمن هجر اهل العلم والحكمة وانقضى عمره في مخالطة اهل اللهو والبطالة
كيف يومن على هذه المسالة وغيرها وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله فيا من
رضي لدينه ودينا وشوشق لاخرته ومثواه باختيار مالك بن انس ان كنت
على مذهبه او باختيار ابي حنيفة والشافعي واحمد ان كنت على مذهبهم كيف
هجرت اختيارهم في هذه المسالة وجعلت اما مك فيها شهواتك وبلوغ اوطارك
ولذاتك وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون اهـ المراد منه وهو في هذا المعنى
بحر لا تنقضي عجائبه وفيما نقلناه كفاية ومن اراد الزيادة فليرجع اليه ولا يخفى
ان الاذكار انما هو على الصوفية الكاذبين اعني اهل زماننا واما اهل الرسوخ
والتمكين فمعاذ الله ان ينكر عليهم احد فانهم صفوة الامة وخيار المسلمين
واكثر العلماء منهم وقد بينوا مذهبهم اتم البيان في هذا الكتاب وذكر كلاما
ملاليت احسن منه فراجعه ان شيت ولتراجع لكلام المفتي فنقول قوله حكى الامام
ابن عرفة في مختصره عن ابن حبيب اباحة سماع المزهر وهو العود كما في القاموس
من عجائب الغرائب فان نسبة هذا الفرع لابن حبيب في اكثر الكتب المتداولة ومعناه
ما ذكره الفقهاء ففي نقل الحطابي عن الابي ما نصه تنبيه المعروف في اللغة ان المزهر
العود ولم ار احدا من اهل اللغة من ذكر خلافه وكتب الفقهاء مخالفة لذلك فانهم
انما يعنون به الدف المربع المعلوق وصرح به يحيى بن مزين المالكي انتهى ونقله عنه
الاجهوري ونقل عن الجزولي انه فسره بالمربع المغشى من الجهتين انتهى وهو بمعناه
فيا محبا لمن يدعي العلم والتحصيل كيف يستدل على احكام الشريعة بما في القاموس
ويترك كتب الفقه الموضوعة لذلك وقوله بل نقل بمحضر مجلس العيد ان الي شيء
ما نقل عن المختصر اعجب من ذلك واغرب وما الحامل على ذلك الا عدم الاحتياط
والخوف من الله عز وجل وقد اشتهر النقل عن الامام ان الغناء انما يفعله بالمدينة

الفساق

الفساق ونص على كراهته في المدونة وردت شهادة فاعله جسيما نقل ذلك عند
كبراء اصحابه وفي الخطاب ما نصه عند قول المصنف في مبطلات الشهادة
وسماع غناء قال في التوضيح الغناء ان كان بغير آلة فهو مكروه ولا يقدح
في الشهادة بالمرة الواحدة بل لا بد من تكرره وكذا نص عليه ابن عبد الحكم لانه
حينئذ يكون قادحا في المرة وفي المدونة ترد شهادة المغني والمغنية والمناخ
والنائحة او تار كالعود والطنبور فممنوع وكذا المزمار والظاهر عند بعض
العلماء ان ذلك يلحق بالمحرمات وان كان محمد اطلق في سماع العود انه مكروه
وقد رد ذلك التحريم ونص محمد ابن عبد الحكم على ان سماع العود ترد به
الشهادة قال الان يكون ذلك في عرس او صنيع وليس معه شراب مسكر
كانه لا يمنع من قبول الشهادة قال وان كان مكروها على كل حال وقد يريد
بالكراهة التحريم كما قدمناه اهـ ونقله ابن عرفة ايضا قلت لا يخفى عليك
ان التحريم في كلام المازري معناه الكبيرة بدليل ذكره المنع اولا فالاحتمال
الملوح بهما في كلام ابن عبد الحكم هما كونه صغيره او كبيرة لا التحريم وكراهة التنزيه
لان ذلك لا يصح مع قوله على كل حال اذ الظاهر منه كان هناك مسكرا ولا
ومع وجود المسكر لا يصح كراهة التنزيه اصلا علم ما هو المعلوم من نصوص
المذهب وقواعده ومثل هذا التعبير كثير في كلام اهل المذهب كما لا يخفى على
المطلع على كلامهم العارف باصطلاحهم فيفهم من كان ذا فهم وما علينا
اذا لم تفهم البقر وقد نقل الاجهوري في شرحه هذه الحكاية وقال عقبها بين
الخطيب وبين ابراهيم مفاوز تحتاج الى معرفة رجالها هذا مع ما في الحكاية
من السماحة ومن علم حال الامام وجلالته قطع بعدم صحتها وقد قال
رضي الله عنه ما جالست سفيها قط والعجب من ابن عرفة كيف راج عليه ذلك
ولا حول ولا قوة الا بالله قلت ولما ذكر ابن غازي في تكميل التقييد كلام ابن
عرفة المتقدم واختصر منه بعض شيخ قال طويت بقيت الحكاية لمساجتها ومنافاتها
لحال الامام مالك وكان من حق ابن عرفة ان لا يذكر ذلك على ابراهيم هذا
واياه لم يخلو من الكلام فيهما فقد قال ابو جعفر العقيلي ابراهيم بن سعد بن
الزاهدي قال احمد بن حنبل ذكر عندي يحيى بن سعيد فكانه ضعفه واثنى عليه
احمد وروى مرة عن شعبة وكيع عنه ثم تركه اهـ كلام الاجهوري قلت حيث
كانت هذه الحكاية مردودة مقطوعا بعدم صحتها معترضا على ناقلها
فما وجه نقلها مسئلة والاحتجاج بها ومعلوم ان عدالة الخطيب لا تقتضي

انما يعرف بذلك واما الغناء بالة فان كانت ذات نغم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)